

قوله اي ذبي القعدة ودي لحيه هما جميع القاص ولربما على الشهر فيهما سميما بدليل بقوله في القعدة في الاول
ولو شئ في الثاني وفيه اشارة الى ان ذبي القعدة اولها وهو الرابع ذبي ما رتبته في الثاني لان في القعدة ثلاث
اذن لها الحرم ثم رجب ثم الحزاف وبعدها الكوفيين من سنة واحدة فعادوا الحرم ورجب والقعدة ورفا حجة ونظير
فان ذبي القعدة في ما اذا فرصيبا ما مرتبة فعلى الاول يبدى ذبي القعدة وعلى الثاني يبدأ بالحرم اي برماوي

قوله اي ذبي القعدة ودي لحيه هما جميع القاص ولربما على الشهر فيهما سميما بدليل بقوله في القعدة في الاول
ولو شئ في الثاني وفيه اشارة الى ان ذبي القعدة اولها وهو الرابع ذبي ما رتبته في الثاني لان في القعدة ثلاث
اذن لها الحرم ثم رجب ثم الحزاف وبعدها الكوفيين من سنة واحدة فعادوا الحرم ورجب والقعدة ورفا حجة ونظير
فان ذبي القعدة في ما اذا فرصيبا ما مرتبة فعلى الاول يبدى ذبي القعدة وعلى الثاني يبدأ بالحرم اي برماوي

في الأشهر الحرم اي ذبي القعدة وذبي الحجة
والحرم ورجب والثالث مذكورة قوله
واقول قريبا له ذراحم حرم يسكون المملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبت العم فلا تعليظ
في قتلها ودية المرأة والحني المسكوك النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا في ذبي حده
مسئلة في قتل عمد وسببه عمد خمسون من اهل
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جردعة وعشرون
ابلا حواميل وثلثا قتل خطأ عشرين من محاربي
وعشرينات لبون وعشرا حقا وعشرين ذراع
وعشرين لبون ودية اليهودي والنصراني

قوله اي ذبي القعدة ودي لحيه هما جميع القاص ولربما على الشهر فيهما سميما بدليل بقوله في القعدة في الاول
ولو شئ في الثاني وفيه اشارة الى ان ذبي القعدة اولها وهو الرابع ذبي ما رتبته في الثاني لان في القعدة ثلاث
اذن لها الحرم ثم رجب ثم الحزاف وبعدها الكوفيين من سنة واحدة فعادوا الحرم ورجب والقعدة ورفا حجة ونظير
فان ذبي القعدة في ما اذا فرصيبا ما مرتبة فعلى الاول يبدى ذبي القعدة وعلى الثاني يبدأ بالحرم اي برماوي

ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسواها ذكر الدية المغلظة المحمفة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلثا
وثلاثون دينارا وثلث دينار وثلث الفضة
ستة عشر الف درهم **وتغلظ دية الخطا في ثلاثة**
مواضع احدها ان قتل في الحرم احرم
مكة اما القتل في الحرم للمدينة او القتل
في حال الاخراج فلا تعليظ فيه على الاصح
والثاني مذكورة في قول المصنف **وقتل**

قوله اي ذبي القعدة ودي لحيه هما جميع القاص ولربما على الشهر فيهما سميما بدليل بقوله في القعدة في الاول
ولو شئ في الثاني وفيه اشارة الى ان ذبي القعدة اولها وهو الرابع ذبي ما رتبته في الثاني لان في القعدة ثلاث
اذن لها الحرم ثم رجب ثم الحزاف وبعدها الكوفيين من سنة واحدة فعادوا الحرم ورجب والقعدة ورفا حجة ونظير
فان ذبي القعدة في ما اذا فرصيبا ما مرتبة فعلى الاول يبدى ذبي القعدة وعلى الثاني يبدأ بالحرم اي برماوي

قوله وان غلظت ان كانت الاولى ان يقول وقيل
ان غلظت لانه وجد مرجح على القول الرجوع بان
الاصح على القيمة عدم الزيادة بان التعليظ في المثل
انما ورد بالنسب والصفة لا زيادة العدد وذلك
لا يوجد في الارواح انما ورد بالنسب والصفة لا زيادة
العدد وذلك لا يوجد في الارواح والذنان بل هو برماوي
قوله اي ذبي القعدة ودي لحيه هما جميع القاص ولربما على الشهر فيهما سميما بدليل بقوله في القعدة في الاول
ولو شئ في الثاني وفيه اشارة الى ان ذبي القعدة اولها وهو الرابع ذبي ما رتبته في الثاني لان في القعدة ثلاث
اذن لها الحرم ثم رجب ثم الحزاف وبعدها الكوفيين من سنة واحدة فعادوا الحرم ورجب والقعدة ورفا حجة ونظير
فان ذبي القعدة في ما اذا فرصيبا ما مرتبة فعلى الاول يبدى ذبي القعدة وعلى الثاني يبدأ بالحرم اي برماوي